

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة (١):

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (٢): اسم الشركة:

شركة باعظيم التجاريه (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (٣): أغراض الشركة:

إن الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومبادرته بمفردها أو مع الغير في المجالات التالية:

- ١- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية وأدوات النظافة والأدوات المنزلية وأدوات التجميل وفي مواد البناء والأجهزة الصناعية ومعدات تشيد الطريق وكافة أنواع السلع والخدمات.
- ٢- إدارة وصيانة العقارات والمجمعات السكنية.
- ٣- الاستيراد والتصدير للغير.
- ٤- تصنيع المواد الغذائية وأدوات النظافة والأدوات المنزلية وأدوات التجميل (بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من جهات الاختصاص).
- ٥- شراء أراضي وعقارات بهدف تطويرها وتحسينها وتشييد المباني السكنية والمستودعات التجارية عليها واستغلالها سواء بالبيع أو التأجير لمصلحة الشركة أو الغير.
- ٦- التعهدات التجارية وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.
- ٧- التجارة الإلكترونية.
- ٨- تجارة المواد والمنتجات الكيماوية.

لتلتزم الشركة في سبيل ممارسة أغراضها المذكورة بالحصول على التراخيص النظامية التي تتطلبها الأنظمة الساندة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة (٤): المشاركة والملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلقة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق في ذلك الوساطة في تداولها.



وزارة التجارة ادارة خدمات المستثمر وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرئيس	النظام الأساسي التاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١م للوقت ٢١/١٢/٢٠٢١م ١٢ من ١ صفحة رقم الصفحة	اسم الشركة باعظيم التجاريه مساهمة عامة سجل تجاري رقم ١٤٠٠١٧٢٦١
---	---	---

المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة نقله لاي مدينة اخرى داخل المملكة وأن ينشى لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٦): مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة باعلن تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم:

المادة (٧): رأس المال والأسهم:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠١,٢٥٠,٠٠٠) مائة وواحد مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي، مقسم إلى (١٠,١٢٥,٠٠٠) عشرة مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف سهم متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (١٠) عشرة ريال.

المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة البالغة عشرة مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف (١٠,١٢٥,٠٠٠) سهم ودفعوا قيمتها كاملة وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكل رأس مال الشركة عند التأسيس.

المادة (٩): الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتبط هذه الأسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة (١٠): بيع الأسهم المستوفاة القيمة:

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك. وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي اتفقها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم الذي بيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

 وزارة التجارة والاستثمار إدارة خدمات الشركات	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٤/٠٩/١٧ الملف رقم: ٢٠١٤/١٢/٢١	اسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية (مساهمة عامة) سجل تجاري: ١٠٠-١٧٧٨١١
فرع الرياض	رقم الصفحة 12 من 2 صفحة	

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ م

المادة (١١): إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (١٢): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على سكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المقفل، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرىي أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء مدة الحظر.

المادة (١٣): سجل المساهمين:

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لاحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة (١٤): زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع باكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبليغ هؤلاء باولوريتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب و مدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من

 وزارة التجارة ادارة الشئون المصرفية البلدي وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام الأساسي التاريخ ٠٩/١٦/٢٠٢١ الموافق ٢١/١٢/٢٠٢١	اسم الشركة: باقطيم التجاربة رسائلة عامة سجل تجاري رقم ١٧٧٨١ ١٠٠٠٠١٧٧٨١
	رقم الصفحة 12 من 3 صفحة	

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١م

الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهوم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهوم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهوم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٥): تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا ما زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة:

المادة (١٦): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من خمسة أعضاء تتبعهم الجمعية العامة للمساهمين ٣٠٪ منهم مستقلين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.

المادة (١٧): انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يتربّط على الاعتزال من أضرار.

المادة (١٨): المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبـتـ المـجلسـ أوـ منـ غيرـهـ علىـ أنـ يـكـونـ مـنـ تـوـافـرـ فـيـهـ الـخـبـرـةـ وـالـكـافـيـةـ وـيـجـبـ أنـ تـبـلـغـ بـذـلـكـ الـوـزـارـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ (٥ـ)ـ أـيـامـ عـلـىـ تـارـيـخـ التـعيـينـ وـأـنـ يـعـرـضـ التـعيـينـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ لـهـ وـيـكـمـلـ الـعـضـوـ الـجـدـيدـ مـدـةـ سـلـفـهـ. وـإـنـاـ لـمـ تـوـافـرـ الشـروـطـ الـلـازـمـةـ لـانـقـادـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ بـسـبـبـ نـقـصـ عـدـدـ الـأـنـدـنـيـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ. أوـ هـذـاـ النـظـامـ وـجـبـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ دـعـوـةـ جـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـانـقـادـ خـلـالـ سـتـينـ (٦٠ـ)ـ يـوـمـاـ لـاـنـتـخـابـ عـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ.

 وزارة التجارة إدارة التطوير المستمر فيسليني وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	النظام التكميلي التاريخ: ٢٠٢١/٩/١٦ المؤلف: ٢١/٩/٢١	اسم الشركة باعتبارها مساهمة عامة سجل تجاري رقم: ١٤٣٨٢٠١٠٠١
١٢ من ٤ صفحة	رقم الصفحة	

* تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ م

المادة (١٩): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر إدارة الشؤون المالية للشركة والإشراف عليها، بما فيها دون حصر، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والتوقع عليها وصرف الشيكات وفتح الإعتمادات وإصدار وتوقيع الضمانات والسنادات لأمر والكمبيالات، الحصول على وسحب جميع أنواع القروض والتسهيلات البنكية بتنوعها بما في ذلك السحب على المكتشوف ومنتجات الخزينة بتنوعها ومنتجات التحوط بتنوعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك القروض والتوقع عليها بتنوعها من البنوك التجارية، الصناديق الحكومية الصناعية أو غير ذلك من الجهات المقرضة، واستعمال تلك التحوطات لفتح بصفة الكفيل نيابة عن الشركة لخدمة أغراض الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسنادات المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوقع على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية. وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لأجل وشراء الأسهم والstocks والسنادات المحلية أو العالمية وبيعها. والتوقع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها والموافقة على إشتراك الشركة في شركات أخرى وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها والتوقع أمام كاتب العدل والهيئة العامة للاستثمار وهيئة المدن الاقتصادية ووزارة التجارة والصناعة وكافة الجهات المختصة على قرارات تعديل العقود ونشرها وتعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة ونقل كفالاتهم ونقل مكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها، والموافقة على أي تصرف بأصول الشركة الثابتة، ويحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآة المقررة لأعضاء المجلس واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (٢٠): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان :

- تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه بما لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ ريال (خمسة عشر ألف) ريال لكل عضو وأن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع الجمعية العامة.
- مكافآت لجان المجلس:

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس، عدا مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة (٢١): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة ويكون للرئيس صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام المحاكم بتنوعها بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف وهيئات التحكيم واللجان العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق

اسم الشركة باعتبارها مساهمة عامة	نظام الأساسي	بيان رقم
الرقم: ١٠٠٠٧٢٨١	التاريخ: ٠٦/١٤٤٢	الموافق: ٢١/١٢/٢١
فرع الرياض	رقم الصفحة: ١٢	صفحة: ٥ من ٥

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٦/٩/٢١ م

التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في مؤسسة النقد العربي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان قضائية أخرى بالإضافة إلى أقسام الشرطة ومكاتب الحقوق المدنية وقاضي التنفيذ ولرئيس المجلس الحق في إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وتقييم البيانات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب العين وقبوله ورده، ولرئيس المجلس الحق بالإدعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وقبول التحكيم أو رفضه وتعيين وعزل المحامين والوكلاه والمحكمين والحق في فتح الحسابات باسم الشركة وتحديثها وإغلاقها والتوفيق عليها وفتح الاعتمادات البنكية وتمثيل الشركة في جميع الأمور أمام العلاء أو البنوك أو الجهات الحكومية وتقييم العروض للعملاء وتعديل السجلات التجارية والترخيص وإسلام وتسليم الصكوك وشراء وإفراغ العقارات باسم الشركة، وكذلك التعامل مع الشركات المالية والاستثمارية والبنوك التجارية وذلك لفتح وتنشيط وإغلاق الحسابات الجارية والاستثمارية والسحب والتحويل منها، والقيام ببيع وشراء الأسهم أو تحويلها والسنادات المحلية والخارجية والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية وتحويل الوحدات الاستثمارية والتوفيق على المحافظ الاستثمارية وكذلك إدارة المحافظ الاستثمارية التابعة للشركة سواء عن طريق الهاتف أو الفاكس أو عن طريق الأوامر الخطية أو عن طريق الخدمات الإلكترونية، وكذلك شراء العملات الأجنبية وبيعها حالاً أو لاحل وشراء الأسهم والصكوك والسنادات المحلية أو العالمية وبيعها، وله الحق في تعيين الموظفين والعمال وتحديد أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم والتوفيق على تأشيرات الاستقدام والخروج والعودة والخروج النهائي وإنهاء كل ما يتعلق بهم من أمور وتسوية الخلافات والصلح معهم، ولرئيس المجلس الحق في توقيع أو توكييل أي من موظفي الشركة أو من الغير في كل و بعض صلاحياته كما يحق لرئيس المجلس توكييل أو توقيع الغير في بعض أو كل صلاحياته بموجب وكالة شرعية بذلك ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٢): اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجوز عقد أي اجتماع للمجلس عن طريق المكالمات الهاتفية أو عن طريق الاتصال بالفيديو أو أي وسيلة أخرى يستطيع كل عضو التحدث من خلالها وسماعه من قبل الأعضاء الآخرين، على أن يتم توقيع جميع القرارات المتخذة في مثل هذه الاجتماعات من قبل رئيس المجلس ونائبه وأمين السر، في حين يوقع أعضاء المجلس على المحاضر التي تضمنت هذه القرارات وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة (٢٣): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ٥٥٪ من أعضاء المجلس ، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة بالضوابط التالية :

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

 وزارة التجارة والصناعة إدارة خدمات الشركة البريدي وزاره الشئون التجارية والصناعية Ministry of Commerce and Investment فروع الرسائل	النظام الأساسي التاريخ : ١٤٤٢/٥/١٧ الموقـع : ٢٠٢١/١٢/٢١	اسم الشركة بأنظمه التجارية رسائلة فاتحة سجل قبلي رقم ١٠١٠١٧٧٨١
١٢ من ٦ صفحة	رقم الصفحة	

(ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت عليها.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس أو من ينوبه.

المادة (٢٤): مداولات المجلس:

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

المادة (٢٥): إصدار القرارات بالتمرير:

يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبريد أو الفاكس أو البرق أو التلكس إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداوله فيه، على أن يعرض القرار بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع له لإقراره.

المادة (٢٦): لجنة الترشيحات والترقى:

يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة بالترشيحات والمكافآت بناء على قواعد اختيار أعضاء اللجنة التي يعتمدتها مجلس الإدارة، وتختص اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير المعتمدة والمراجعة السنوية للاحتجاجات المطلوبة من المهرات لعضوية مجلس ومراجعة هيئة المجلس ورفع التوصيات بشأن التغييرات التي يمكن إجرانها. كما تختص اللجنة بتحديد جوانب الضعف والقوة في المجلس واقتراح معالجتها والتتأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين. كذلك من مهام اللجنة وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة. ويختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة وأمين سر لها. ويحدد المجلس آلية مكافأة أعضاء وأمين سر اللجنة.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة (٢٧): حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.



النظام النسبي	اسم الشركة بنقابة التجارية ومساعدة عامة: سجل قاريء (١٠٠٠١٢٣٨)
التاريخ ٢٠١٤٤٢/٥/١٧ الموقـع (٢١/١١/٢٠٢١)	
رقم الصفحة ١٢ من ٧ صفحـة	

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٩/١٦ م

المادة (٢٨): اختصاصات الجمعية العامة العاديّة:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العاديّة، تختص الجمعية العامة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، كما يجوز دعوة جمعيّات عاديّة أخرى كلّما دعت الحاجة لذلك.

المادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة غير العاديّة:

تحتفظ الجمعية العامة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاًها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (٣٠): دعوة الجمعيّات:

تنعقد الجمعيّات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العاديّة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة (٥٪) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحفية يومية متوزع في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بخمسة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والصناعة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (٣١): سجل حضور الجمعيّات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة (٣٢): نصاب اجتماع الجمعية العامة العاديّة:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العاديّة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي:

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمّن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع أو

(ب) يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السبق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثّلة فيه.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثّلة فيه.

المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العاديّة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان على النحو التالي:

اسم الشركة بياناتهم التجارية رسائلهم العامة: سجل تجاري رقم (١٠٠٠١٧٢٨)	رقم الصفحة	التاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ الوقت ١٤٤٤/٥/١٧	النظام الأساسي
	١٢ من ٨ صفحة		

*تم النشر تم إصدار نسخة النظام بنا، على قرار الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٦

- (أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع او
- (ب) يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضرة عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل.
- وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً ايا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (٣٤): التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (٣٥): قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بطالله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٣٦): المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومرارع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة (٣٧): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

وزارة التخطيط ادارة التدفقات المضبوطة	النظام الأساسي	اسم الشركة باعتدهم المختار (صياغة عامة): سجل التجاري رقم ١٠٠١٧٢٨١؛
فيفيل بيوري Ministry of Planning and Investment	التاريخ ١٤٤٧/٥/١٧ الموافق ٢٠٢١/١١/٢١	١٢ من ٩ صفحة
فرع الرئيس	رقم الصفحة	

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ م

الباب الخامس: لجنة المراجعة:

مادة (٣٨) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة و تتكون من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٩) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٤٠) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤١) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتباً منها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحدة عشرون يوماً على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة (٤٢) تعين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته وندة عمله ويجوز لها إعادة تعينه حسب ما ينص عليه نظام الشركات وهيئة السوق المالية ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعيين إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة (٤٣) صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للنظر في الأمر.

وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة	النظام النسائي	اسم الشركة باعتبارها رسالة فاتحة ١٠٠ - ١٧٧٨١
البنك التجاري روابط المساعدة للإنترنت Ministry of Commerce and Consumer Protection Franchise	التاريخ/١٤٤٧/٥/١٩ للوقت/٢١/١٢/٢٠٢٠	سجل تجاري (١٧٧٨١)
12 من 10 صفحة		رقم الصفحة

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٩/١٦ م

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (٤٤): السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر باعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠٠٨ م.

المادة (٤٥): الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين (٢٠) أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

المادة (٤٦): توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقرار توزيع الأرباح من عدمه وكذلك تحديد النسبة حسب ما نص عليه نظام الشركات.

٣- للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (٤٧): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقه في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع و تكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة (٤٨): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

وزارة التجارة إدارة الخدمات الضخمة	النظام الصافي	اسم الشركة بياناتهم التجارية (رسالة فاتحة): سجل تجاري: ١٠٠٠١٧٢٨١،
للمجلس البلدي وزاراة التخطيط والإستثمار Ministry of Planning and Investment	التاريخ: ٢٠١٤/٥/١٧ الموقع: ٢٠١٤/٥/١٧	٢٠١٠ - ٢٠١١
فرع الرياض		رقم الصفحة: 12 من 11 صفحة

تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ م

المادة (٤٩): خسائر الشركة.

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد هذا النظام.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات:

المادة (٥٠): دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها:

المادة (٥١): انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلىخير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفي وتبقى جميات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية:

المادة (٥٢):

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة (٥٣):

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة ادارة الخدمات للمصرفي	النظام الأساسي	اسم الشركة باقاتهم التجارية ومنشآتهم العامة سجل التجاري رقم ١٠٠٠١٧٢٨١
ليصل تقويم ٢٠١٦/١١/١٦	التاريخ ١٤٤٧/٥/١٧ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٦	
مجلس إدارة مصر للخدمات المصرفية Ministry of Commercial Organization	رقم الصفحة ١٢ من ١٢ صفحة	

*تم النشر تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦